

Présidence du gouvernement
Académie tunisienne des sciences,
des lettres et des arts
«Beit al-Hikma»



رئاسة الحكومة
المجمع التونسي للعلوم والآداب
والفنون «بيت الحكمة»

دليل إجراءات النفاد إلى المعلومة والحصول عليها

حقّ النفاذ إلى المعلومة:

في إطار تكريس مبدأ الشفافية وضمان حقّ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين في النفاذ إلى المعلومة باعتبارها حقًا بحكم التنصيص عليه في الفصل 38 من دستور الجمهورية التونسية المؤرخ في 25 جويلية 2022، ومن خلال الجهود الرامية إلى توحيد سبل وإجراءات النفاذ إلى المعلومة التي بحوزة الهياكل العمومية، وإقرار حقّ النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية من قبل الحكومة التونسية بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة، الذي يتضمّن جملة الإجراءات والآليات ذات العلاقة بهذا الموضوع. وعملا بهذا القانون الأساسي، يضع المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" على ذمّة العموم هذا الدليل لتوضيح الإجراءات التي يتعيّن القيام بها للحصول على المعلومة ويتضمّن خمسة محاور أساسية:

- 1- مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- 2- آجال الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- 3- المعاليم المستوجبة.
- 4- استثناءات حقّ النفاذ إلى المعلومة.
- 5- الطعن في القرارات المتعلقة بحقّ النفاذ إلى المعلومة.

أوّلا: مطلب النفاذ إلى المعلومة:

1- يكون الحصول على المعلومة بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي عبر تعميم مطبوعة "مطلب النفاذ إلى المعلومة"، ويمكن الحصول على نموذج المطلب من الموقع الإلكتروني للمجمع www.beitalhikm.tn أين يقوم بنشر جملّ المعلومات والوثائق ذات الصلة بنشاطه وذلك طبقا لمقتضيات الفصلين 6 و7 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالنفاذ إلى المعلومة.

- 2- يتمّ إيداع المطلب إمّا:
 - مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي للمجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة".

- أو بواسطة البريد مضمون الوصول على العنوان التالي: 25، شارع الجمهورية، 2016- قرطاج حنبعل أو عبر الفاكس: 71 731 204 مع الإعلام بالبلوغ.
 - أو بواسطة البريد الإلكتروني للنفاذ إلى المعلومة: Acces.info@beitalhikma.tn.
- 3- إذا لم يتمكّن طالب المعلومة من تعميم المطلب الكتابي نتيجة لحالة عجز أو لعدم قدرته على القراءة أو الكتابة أو إذا كان فاقدا لحاسة السمع والبصر، يقوم المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه بتقديم المساعدة اللازمة.
- 4- يجب أن يتضمّن المطلب الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقرّ بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات والمعطيات اللازمة الخاصة بالمعلومة المطلوبة.
- 5- يجب أن يتضمّن المطلب تحديداً لكيفية وصيغة النفاذ إلى المعلومة التي يريدها الطالب: إمّا بالاطّلاع على المعلومة على عين المكان أو بالحصول على نسخة ورقية أو إلكترونية عند الإمكان أو بالحصول على مقتطفات من المعلومة وفي صورة عدم توفّرها في الصيغة المطلوبة توفّرها في الصيغة المتاحة.
- 6- إذا لم يتضمّن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها أعلاه، يتولّى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة أو نائبه إبلاغ طالب النفاذ بأيّ وسيلة تترك أثراً كتابياً في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ توصله بالمطلب لتصحيحه.

ثانياً: آجال الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة:

- 1- يتم الردّ على مطلب النفاذ إلى المعلومة في أجل أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
- 2- إذا تعلّق طلب النفاذ بالاطّلاع على عين المكان يكون الردّ في أجل أقصاه عشرة (10) أيّام من تاريخ التوصل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
- 3- إذا كان لطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حرّيته، يمكن التقليل في الأجال بالحرص على الردّ بما يترك أثراً كتابياً وبصفة فورية وذلك في أجل لا يتجاوز 48 ساعة من تاريخ تقديم المطلب ويكون الرفض معلّلاً.

- 4- إذا تعلّق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدّة معلومات، يمكن التمديد في الأجال المذكورة بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ.
- 5- إذا كان الردّ بالرفض يكون قرار الرفض كتابيًا ومعللاً مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهيكل المختصة بالنظر.
- 6- عدم الردّ في الأجال القانونيّة يعتبر رفضاً ضمناً يمكن الطعن فيه.
- 7- في صورة عدم توفر المعلومة المطلوبة لدى المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة"، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة وفي أجل أقصاه خمسة (05) أيام من تاريخ توصله بالمطلب، إعلام صاحبه بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه إلى الهيكل المعني.
- 8- المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" ليس ملزماً بالردّ على نفس الطالب أكثر من مرّة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتّصلة بذات المعلومة دون موجب.
- 9- إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير بعنوان سريّ فإنه يتعيّن بعد إعلام طالب النفاذ استشارة الغير وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ تلقي المطلب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ الذي يتوجّب عليه تقديم رأيه في أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تلقي الاستشارة ويكون رأي الغير ملزماً وعدم الرد في الأجال يعتبر موافقة ضمنيّة.
- 10- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق نشرها عبر موقع الواب الخاصّ بالمجمع، يتعيّن على المكلف بالنفاذ إعلام طالب المعلومة بذلك.
- 11- إذا ثبت بأنّ المعلومة التي تحصّل عليها الطالب منقوصة يتوجّب تمكينه من المعطيات التكميليّة والتوضيحات اللازمة.

ثالثا: المعاليم المستوجبة:

- 1- مبدئيا لكل شخص طبيعي أو معنوي الحقّ في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية.
- 2- إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتمّ إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل، على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تتحمّلها الهيئة ولا يتمّ تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

رابعا: استثناءات حقّ النفاذ إلى المعلومة:

- 1- لا يمكن رفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.
- 2- لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

خامسا: الطعن في القرارات المتعلقة بحقّ النفاذ إلى المعلومة:

- 1- يمكن لطالب النفاذ في صورة رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه التظلم لدى رئيس المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" في أجل أقصاه عشرون (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار ويكون المكلف بالنفاذ إلى المعلومة مطالبا بالردّ في أقرب الأجل على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم ويعتبر عدم الردّ خلال الأجل رفضا ضمنيا.
- 2- كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- 3- يكون مطلب التظلم وفقا لنموذج متوفّر بمقرّ المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون "بيت الحكمة" أو بموقعه الإلكتروني.

4- يمكن لطالب النفاذ في صورة رفض مطلب التظلم من قبل المجمع التونسي "بيت الحكمة" أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب أن يطعن فيه أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة في أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض أو من تاريخ الرفض الضمني.

ويبتّ المجمع في الدعوى في أقرب الأجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما.

5- يمكن لطالب النفاذ أو للمجمع التونسي "بيت الحكمة" الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافية أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.